

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[76] وأما الماء المضاف فثلاثة أضرب: إما استخرج من جسم مثل ماء الورد، والخلاف، والآس (1) وأشباهها أو كان مرقا. أو وقع فيه شيء. فالأول الثاني: لا يجوز استعمالهما في إزالة النجاسات. ولا في رفع الأحداث ويجوز فيما سوى ذلك. والثالث: إن سلبه اطلاق اسم الماء لم يجوز استعماله في الأمرين. وجاز فيما سواهما. وإن لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس. وأما الماء التنجس. فلا يجوز استعماله بحال. إلا إبقاء على النفس حالة الضرورة. فإنه يجوز شربه. ويجوز رفع حكم النجاسة عند بالتطهير على ما ذكرنا. وأما الأسار فثلاثة أضرب: مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة. وسؤر كل شيء نجس نجس. وسؤر كل شيء يكره لحمه سكره استعماله. وسؤر السباع - غير الكلب والخنزير - وسؤر الحائض المتهمة. وإذا وقع في الاناء حية أو وزعة. وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء. وإذا اجتمعت المياه النجسة حتى صارت كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنها. وإن اجتمع النجس والطاهر ارتفع. والأولى تجنبه. ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها. فصل في بيان أحكام النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان: دم وغير دم. _____ (1) الاس: ضرب من الرياحين، القاموس المحيط 3: 138، لسان العرب: 6: 18 (أوس)